وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزارى رقم ٢٠٦ / ٢٠٠٣

بإصدار لائحة مقاولى الحج

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٤ / ٩٧ بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : مع عدم الإخلال باتفاقيات الحج بين سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ، يعمل بأحكام لائحة مقاولى الحج المرفقة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى

وزيـــر الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ١٤من جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافـــق : ١٤ من يوليـــــــو ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٤٨)
الصـــادرة فى ٢/٨/٢٠٠٣م

لائحـــة مقـــاولى الحج

الفصـــل الأول

أحكـــام عامـــة

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

بالـــوزيـــــر : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

بالدائرة المختصة : دائرة شؤون الحج بالوزارة .

بالبـعـثـــــة : بعثة الحج الرسمية .

بمقاولـى الحـج : الأفراد والجمعيات والشركات المرخص لهم من الدائرة المختصة بتنظيم حملات الحج .

مـــادة (٢) : يخضع مقاولو الحج والحجاج لأحكام هذه اللائحة ولتعليمات البعثة المشرفة عليهم خلال موسم الحج .

مـــادة (٣) : لا يجوز التصريح للعمانيين أو غيرهم ممن يقيمون بالسلطنة بالحج إلا عن طريق أحد مقاولى الحج العمانيين المرخص لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز الترخيص بذلك للجمعيات أو الشركات .

مـــادة (٤) : يتم تسجيل جميع الحجاج خلال شهر شوال من كل عام بسجل خاص بالدائرة المختصة ولا يجوز تسجيل النساء اللاتى لا محارم لهن إلا بعد الحصول على إذن بالحج من دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة الابتدائية المختصة .

مـــادة (٥) : يتم تسجيل الحجاج فى حدود العدد الذى يتفق عليه مع المملكة العربية السعودية وفقاً لقاعدة بيانات على الحاسوب تكون الأولوية فيها لمن لم يسبق لهم الحج والمرافقين للحجاج ثم لمن مضى على حجهم خمس سنوات ثم الأقل وهكذا وعند التساوى تكون الأولوية للأكبر سناً .

مـــادة (٦) : تعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التى يبرمها مقاولو الحج مع الحجاج ويجب أن تتضمن هذه العقود النص على ذلك .

الفصـــل الثانـــى

الترخيص والتسجيل

مـــادة (٧) : لا يجوز لأى شخص أو جمعية أو شركة تنظيم أية رحلة حج إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة المختصة بالوزارة على ألا يقل عدد حجاج الحملة عن خمسة وأربعين حاجاً بما فيهم المرافقين وأن تخصص حملة أو أكثر لكل جنسية من المقيمين بالسلطنة .

مـــادة (٨) : يقدم طلب الترخيص إلى الدائرة المختصة من بداية شهر جمادى الأولى حتى نهاية شهر جمادى الآخرة من كل عام على الأنموذج الذى تقره الوزارة مرفقاً به ما يثبت توافر الشروط اللازمة لمنح الترخيص والمنصوص عليها فى المادة التالية .

مـــادة (٩) : يجب أن تتوفر فى طالب الترخيص الشروط الآتية :

١ - أن يكون عمانياً مقيماً فى السلطنة ، مسلماً ، مجيداً للقراءة والكتابة ، ملماً بمناسك الحج .

٢ - ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً وأن لا يزيد على الستين .

٣ - ألا يكون قد سبق منعه من مزاولة أعمال الحج ما لم تكن مدة المنع قد انقضت .

٤ - أن يكون مشهوداً له بحسن السيرة والسلوك .

٥ - أن يكون فى موقف مالى يسمح له بمزاولة هذا العمل ولديه سجل تجارى لا يقل عن الفئة الثانية سارى المفعول .

٦ - أن يكون له عنوان واضح يسجله بالدائرة المختصة .

٧ - ويشترط بالنسبة للجمعيات والشركات أن يكون من بين أنشطتها تنظيم حملات الحج .

مادة (١٠) : تقوم الدائرة المختصة بفحص الطلبات وتصدر ترخيصاً لمن استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك فى موعد لا يجاوز نهاية شهر رجب من كل عام ويتم إخطار من رفض طلبه بأسباب رفضه .

مادة (١١) : يقدم التظلم من قرار رفض طلب الترخيص إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن ، على أن يتم البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وعلى أن يكون القرار فى حالة رفض التظلم مسبباً .

مادة (١٢) : يكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه وينتهى بنهاية موسم الحج .

مادة (١٣) : ينشأ سجل بالدائرة المختصة يسجل فيه طالبو التراخيص برقم مسلسل حسب تاريخ تقديم الطلب ويدون بهذا السجل ما انتهى إليه فحص الطلب وما يفيد إخطار صاحب الشأن بالنتيجة وتاريخه .

الفصـــل الثالث

واجبات ومسؤوليات المقاولين

مـــادة (١٤) : على المقاول الالتزام بأحكام هذه اللائحة وبما يصدر عن الوزارة من أنظمة متعلقة بشؤون الحج وبما تصدره بعثة الحج من توجيهات ، وعليه الالتزام باللوائح والأنظمة السارية فى المملكة العربية السعودية خلال موسم الحج .

مـــادة (١٥) : يجب على المقاول ما يلى :

١ - تقديم العقود المبرمة بينه وبين الحجاج وفق أنموذج العقد الذى تعده الدائرة المختصة على أن تقوم هذه الدائرة بالتصديق عليها .

٢ - تقديم قوائم بأسماء الحجاج المتعاقد معهم مشتملة على بياناتهم الأساسية بما فيها عناوينهم بالسلطنة وتقديم قوائم خاصة بالنساء ومحارمهن مقترنة بما يؤيد درجة القرابة على أن تعتمد من الدائرة المختصة .

٣ - إعداد بطاقة تعريف لكل حاج وفقاً للأنموذج الذى تعده الدائرة المختصة .

٤ - تقديم ضمان بنكى قيمته خمسة وعشرون ريالاً عمانياً عن كل حاج يكون سارياً حتى نهاية شهر المحرم من العام الهجرى التالى لموسم الحج يرد إلى المقاول بعد عودة جميع حجاج حملته ووفائه بجميع التزاماته المالية ، أو ما يتبقى منه بعد وفاء الدائرة المختصة بقيمة ما أخل به من هذه الالتزامات تجاه الحجاج أو المتعاقد معهم بالمملكة العربية السعودية .

٥ - بيان كيفية السفر وتاريخه وفقاً للأفواج التى تحددها الوزارة ، وما يؤيد ذلك وتأمين سلامة الحجاج وأمتعتهم خلال رحلتى الذهاب والعودة .

٦ - توفير وسيلة المواصلات اللازمة لنقل الحجاج بداية من السلطنة وأثناء أدائهم المناسك وحتى عودتهم من الأراضى المقدسة وكذا نقل أمتعتهم والمحافظة عليها .

٧ - إبلاغ البعثة بوصول الحجاج إلى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وما يفيد إقامتهم بالعناوين التى سبق إبلاغ الدائرة المختصة بها .

٨ - عدم الجمع بين النساء والرجال فى المسكن وتخصيص أماكن مستقلة فيه لكل منهما .

٩ - تخصيص غرفة للعلاج مع تزويدها بالمعدات والأجهزة الطبية اللازمة .

١٠ - العناية التامة بنظافة المساكن وتطهيرها وجمع القمامة والتخلص منها بالطرق الصحية .

١١ - إبلاغ البعثة بحالات الإصابة أو المرض أو الوفاة أو الفقد أثناء رحلتى الذهاب والعودة وأثناء الإقامة بالديار المقدسة .

١٢ - إعادة كافة حجاج حملته إلى أرض الوطن .

مادة (١٦) : يعتبر المقاول مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام الحجاج وأمام الوزارة عن الإخلال بأى من التزاماته الواردة فى هذه اللائحة أو العقد المبرم بينه وبينهم .

الفصـــل الرابـــع

الحافـلات والمعـدات

مـــادة (١٧) : يجب على المقاول توفير الآتى :

١ - حافلات مكيفة الهواء لا تقل سعة كل منها عن خمسة وأربعين راكباً بحيث يخصص لكل حاج مقعد على أن تكون بحالة جيدة ولا يكون قد مضى على صنعها أكثر من خمس سنوات وأن تكون تراخيص تسييرها سارية حتى عودتها إلى أرض الوطن .

٢ - سيارات نقل كافية للأمتعة مع عدم جواز وضع الأمتعة فى حافلات الركاب .

٣ - معدات لصيانة وإصلاح السيارات مع تزويد كل سيارة بطفاية حريق مناسبة .

٤ - أدوات طهى نظيفة مستوفية للشروط الصحية وبأعداد تتناسب مع أعداد الحجاج المتعاقد معهم بالإضافة إلى أطباق وأكواب وأدوات الطعام الأخرى المصنوعة من البلاستيك بحيث تستخدم لمرة واحدة حفاظاً على صحة الحجاج ومنعاً لانتشار أية عدوى ، وذلك فى حالة التزامه بتقديم الوجبات الغذائية لهم .

مـــادة (١٨) : على المقاول تقديم كشوف بجميع سيارات الركاب والأمتعة يوضح فيها أرقامها وطرازها وسنة صنعها وأسماء مالكيها إلى الدائرة المختصة لاعتمادها قبل السفر بعد التأكد من صلاحيتها وتوافر الشروط والمواصفات الفنية بموجب شهادة من شرطة عمان السلطانية ، وعليه أن يرفق بهذه الكشوف سند ملكيتها أو عقود استئجارها على أن تحتفظ الدائرة بصورة منها .

الفصـــل الخـامـــس

الموظفون والعمال المرافقون للحملة

مـــادة (١٩) : يجب على المقاول توفير العدد الآتى من الموظفين والعمال :

١ - مشرف على الأقل لكل خمسة وأربعين حاجاً .

٢ - سائقين على الأقل لكل سيارة يحمل كل منهم رخصة قيادة تناسب المركبة التى يقودها على أن تكون سارية المفعول إلى ما بعد تاريخ عودة الحملة وأن يكون ذا خبرة ودراية كاملة بالطرق البرية ومسالكها من السلطنة إلى المملكة العربية السعودية .

٣ - عمال إصلاح وصيانة سيارات يتناسب عددهم مع عدد سيارات الحملة .

٤ - طبيب وممرض مع توفير صندوق إسعافات أولية لكل سيارة يكون مزوداً بالأدوية والأجهزة اللازمة .

٥ - طباخ ومساعد طباخ على الأقل لكل خمسة وأربعين حاجاً ، على أن يكون كل منهم حاملاً شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض خاصة المعدية منها وذلك فى حالة الاتفاق مع الحجاج على تقديم وجبات غذائية لهم .

٦ - عامل نظافة لكل خمسة وأربعين حاجاً .

٧ - مرشد دينى يتم اختياره بموافقة الوزارة .

الفصـــل الســادس

السكـــــن

مـــادة (٢٠) : يجب على المقاول أو من ينوب عنه توفير المساكن المناسبة لعدد حجاج حملته فى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة فى إطار ضوابط ولوائح الإسكان التى تتضمنها التعليمات المنظمة لشؤون الحج المعتمدة من المملكة العربية السعودية ، وتعتمد عقود الإيجار من ملحقية شؤون الحج ويتم تقديمها إلى الوزارة عند تسجيل الحجاج .

مـــادة (٢١) : يجب أن تتوفر فى المساكن الشروط التالية :

١ - أن تكون فى موقع يسهل الوصول إليه وقريبة بقدر الإمكان من الحرمين الشريفين ، وأن تكون بها مصاعد كهربائية إذا زاد المبنى على أربعة طوابق ، وفى جميع الأحوال تخصص الأدوار الأرضية لكبـــار السن على ألا يزيد عـــدد السكان بالمبنى على الطاقـــة الاستيعابية له وفق المبين فى الفقرة التالية .

٢ - أن تكون صالحة للسكن وألا تقل المساحة المخصصة لكل حاج فى غرفة النوم عن ثلاثة أمتار مربعة بالمساكن المستأجرة بمكة المكرمة وأربعة أمتار بالمساكن المستأجرة بالمدينة المنورة .

٣ - أن تتوفر فيها المياه الصالحة للشرب والكهرباء وأن تكون مزودة بتكييف الهواء والمراوح .

٤ - أن تتوفر فيها دورات المياه الصحية والحمامات بواقع دورة مياه وحمام على الأقل لكل ثمانية أشخاص ، على أن تخصص دورات وحمامات للرجال وأخرى للنساء ويوضح على أبوابها ما يدل على ذلك .

٥ - أن يتوفر مطبخ مزود بجميع أدوات الطهى بحيث يكون مناسباً لعدد الحجاج وأن يزود بطفاية حريق .

مادة (٢٢) : يجب على المقاول تسلم الخيام المخصصة لحملته بمنى عن طريق البعثة بعد تأكدها من قيامه بسداد رسوم الإقامة فى الخيام ، ويتحمل المقاول المسؤولية كاملة عن تخلفه عن ذلك ، ويلتزم بفرش المخيم بفرش مناسب وبنظافته وبنظافة محيطه وبتوفير المياه اللازمة للشرب وبالضوابط الصحية التى تصدرها السلطات السعودية والبعثة وعليه إعادة تسليم الخيام بحالتها للبعثة ، ويلتزم بقيمة ما يلحق بها من أضرار ويجوز خصمها من مستحقاته لدى الوزارة .

الفصل السابع

نظام التغذية

مادة (٢٣) : على المقاول فى حالة التزامه بتقديم الوجبات الغذائية لحجاج حملته القيام بإعداد قوائم بأصناف وكميات الوجبات التى سيقدمها لهم فى رحلتى الذهاب والعودة وأثناء الإقامة بالأراضى المقدسة على أن تعتمد هذه القوائم من الدائرة المختصة وتخطر بها البعثة ، وعليه عرض هذه القوائم على من يتقدم للانضمام إلى حملته .

مادة (٢٤) : لا يجوز للحاج الذى ارتبط مع المقاول قبل السفر على الاشتراك فى التغذية استرداد قيمة هذا الاشتراك فى حالة رفضه للوجبات المقدمة إلا إذا تقدم بشكوى للبعثة عن إخلال المقاول بشروط ومواصفات الكميات والأصناف وثبت للبعثة فعلاً هذا الإخلال .

مـــادة (٢٥): على المقاول اختيار الأصناف الجيدة التى تتوفر فيها الشروط الصحية ومراقبة جودة إعداد الطعام ونظافته .

الفصـل الثامـن

العقـوبـات

مـــادة (٢٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها أى قانون سار ونافذ فى السلطنة توقع على المقاول الذى يخل بأى من التزاماته الواردة فى هذه اللائحة عقوبة الإنذار أو المنع من مزاولة العمل فى مجال الحج بحد أقصى سبع سنوات .

مـــادة (٢٧) : تختص بتوقيع العقوبات السابقة لجنة تشكل سنوياً بقرار من الوزير ممن لم يشتركوا فى البعثة فى العام الذى وقعت فيه المخالفة ، وتقوم اللجنة بإجراء تحقيق يمكن فيه المقاول من إبداء دفاعه ، ولا يكون قرارها نهائياً إلا باعتماده من قبل الوزير أو من يفوضه .

مـــادة (٢٨) : لا تقبل أية شكاوى من الحجاج أو المقاولين عن مخالفات وقعت فى موسم الحج بعد نهاية شهر ذو الحجة من ذات العام .

مـــادة (٢٩) : تشكل لجنة عليا للحج برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من الأمين العام بمكتب المفتى العام للسلطنة ومدير عام الوعظ والإرشاد ومستشار شؤون الحج وملحق شؤون الحج ومدير دائرة الحج عضواً ومقرراً وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها ممثلاً لكل من وزارة الصحة ، وشرطة عمان السلطانية ، والهيئة العامة للكشافة والمرشدات ، وتختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ هذه اللائحة ووضع السياسة العامة لأعمال الحج وإعداد المقترحات والترتيبات اللازمة لاتفاقيات الحج السنوية مع المملكة العربية السعودية .

قـــرار وزارى

رقم ٢٢٥ / ٢٠٠٣

بإعادة تشكيل لجنة الأوقاف وبيت المال

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٤ / ٩٧ بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وإعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٠ / ٢٠٠١ بتشكيل لجنة الأوقاف وبيت المال ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـــرر

مـــادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة المشار إليها برئاستنا وعضوية كل من :

- سـعـادة السـيـد / وكـيل الوزارة — نائباً للرئيس
- مـسـتـشـار الأوقـاف وبيت المال
- مستشار تنمية أموال الأوقاف وبيت المال
- مـسـتـشـار الزكـاة
- مدير عام المساجد ومدارس القرآن الكريم
- مدير عام تنمية أموال الأوقاف وبيت المال
- مـدير عـام الأوقـاف وبيت المال
- مـديـر دائـرة الأوقـاف
- مـديـر دائـرة بيـت المـال — عضواً ومقرراً

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الاختصاص فى هذا الشأن دون أن يكون لهم صوت معدود .

مـــادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتى :

أ - وضع خطط تنمية واستثمار أموال الأوقاف وبيت المال .
ب - دراسة مشروعات البرامج التنفيذية لخطط استثمار أموال الأوقاف وبيت المال قبل اعتمادها .
ج - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من اللجنة .
د - دراسة التقارير المرفوعة من اللجان الفرعية بالولايات وتذليل الصعوبات التى تواجه أعمال هذه اللجان .

مـــادة (٣) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى
وزيـــر الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ١١ /٦/ ١٤٢٤هـ
الموافـــق : ١٠ /٨/ ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٧٤٩)
الصـــادرة فى ١٦/٨/٢٠٠٣م

قـــرار وزارى
رقـم ٢٦٠/٢٠٠٣
بإصـــدار لائحـــة المســاجـــد

إستنـــاداً إلـــى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلـــى القرار الوزارى رقـم ١٦٧ / ٩٩ باعتماد التقسيمات التنظيمية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمـل بأحكام لائحة المساجد المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ١١/٧/ ١٤٢٤هـ
الموافـــق : ٨ /٩/ ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٧٥٢)
الصـــادرة فى ١/١٠/٢٠٠٣م